

من ذي رحم محرر لا برضاع ولو مال غيره
بخلاف مرصعته مطلقا ومن زوجته وزوج
ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده
او عماره او زوج ولو كان او زوج
سيده ومكانته وختنه وصهره ومن
مغرم وحمام وبيت اذن في دخوله وكما
كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها علي
المذهب ولا يقطع قفاف وفضاش فاش
نهارا وخلا البيت من احد ويقطع لو سرق
من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده
ولو نال مال لو سرق ضيف من اضافة او
سرق شيئا ولم يخرج من الدار واغار من
اهل الحجرة علي حجرة او نخب فدخل او التي
تشي في الطريق ثم اخذة او حمله علي
رابة فساقه واخرجه او القاه في الماء
فاخرجه

فاخرجه بتحرك السارق او لا يتحرك بل قوة
جريمه علي الاصح قطع وان ناوله آخر من
خانج او ادخل يده في بيت واخذ او طرأ
صرة خارجة من الكم او سرق من فطار
بعيرا او حملا او ان سقى احملا فسرقت منه
او سرق جوالف وفيه متاع ور به يحفظ
او نال عليه او ادخل يده في صندوق غيره
او جيبه او كفه فاخذ المال قطع قال أنا
هذا الثوب قطع ان اضاف وان فونه
لالا ما مرق قتل السارق سياسة **باب في**
كيفية القطع واثباته يقطع يمين
السارق من زنده وتحمم الر في حر وبرد
شد يدين وثمان زيته ومؤنته علي السارق
ورجله اليسري من الكعب ان عار فان عاد
حبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسري